



التدابير الشرعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة "دراسة فقهية"

د. شريفة بنت سالم آل سعيد

أستاذ مساعد بكلية التربية، جامعة السلطان قابوس. سلطنة عمان

البريد الإلكتروني: shareefa@squ.edu.om

د. ميمونة بنت محمد الخروصي

أستاذ مساعد بكلية التربية بالمرستاق، جامعة التقنية والعلوم التطبيقية. سلطنة عمان

البريد الإلكتروني: maimounaal-kharousi.rus@cas.edu.om

المستخلص

تعد ظاهرة العنف والإساءة للأطفال إحدى الظواهر الاجتماعية السلبية التي تُعاني منها كثيرٌ من المجتمعات المعاصرة والتي يترتب عليها الكثير من المفاصد، وهذه الدراسة تبحث في التدابير الشرعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة. وتهدف إلى إبراز دور الشريعة الإسلامية في حماية الطفل من العنف والإساءة، وذلك من خلال الوقوف على الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل، والتدابير الشرعية التي فرضها لمعالجة جميع أشكال العنف ضد الطفل، و تعريف المجتمع الدولي بجهود الإسلام في حماية الطفل ورعايته، فاعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص الشرعية من القرآن أو السنة النبوية؛ لاستخلاص موقف الإسلام الناقد للعنف والداعي لحماية حقوق الطفل، والتدابير الشرعية المضمنة بها، وقد توصلنا إلى نتائج تتمثل فيما يلي:

١. أظهرت الدراسة حرص الإسلام على حماية الطفل من العنف على جميع المستويات: حمايته من الإهمال والعنف الأسري، حمايته من الاعتداء الجنسي، حمايته من التعدي المالي، حمايته من سوء التعامل الخلقي.
٢. سنت الشريعة الإسلامية تدابير عديدة وقائية وعلاجية تهدف إلى حماية الطفل من العنف وإساءة المعاملة.



٣. تلقتي الشريعة الإسلامية مع التشريعات والاتفاقيات الدولية في أهمية مرحلة الطفولة وخطورتها لكونها تؤثر في المراحل العمرية اللاحقة لها، كما تتفق معها في إيجاد وترسيخ تدابير تشريعية تسعى لحماية الطفل من العنف والإساءة.

كلمات مفتاحية: تدابير شرعية، حماية الطفل، العنف، الإساءة.

Abstract

Violence and child abuse are two negative phenomena societies are suffering from. These issues lead to very detrimental consequences. Therefore, this study aimed to examine Sharia precautionary measures to address these issues for the protection and wellbeing of children. This study aims to demonstrate how Islamic Sharia positively protects a child from violence and abuse through highlighting the rights granted by Islam to children. Thus, Sharia legislative measures protect these rights guaranteed by Islam to every child .

This contributes to increased awareness among the international community of the active role of Islam in the protection and care of children. This study adopted a descriptive-analytical approach which sampled legislative Quran and Sunnah texts in order to highlight evidence where Islam clearly rejects violence and calls for the protection of children's right. This study concluded with the following:

1. The study showed the utmost level of care and attentiveness which are given to the protection of children from abuse of all kinds: negligence; domestic violence; sexual, financial and moral abuse.
2. Islamic sharia enacted numerous of preventive and remedial measures to protect the child from violence and abuse.
3. Islamic Sharia is in alignment to the international legislations and agreements on the importance of Childhood. It also shares the same endeavors in identifying legislations which aims to protect children and establish regulatory measures that seek protection of children from violence and abuse.



Keywords: Sharia Precautionary Measures; Child Protection; Violence; Abuse

المقدمة:

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان وأخطرها لذا أحاطتها التشريعات الدينية والدولية باهتمام كبير وفرضت نظاماً يحمي الطفل من العنف وسوء المعاملة.

ولقد شهد المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اهتماماً كبيراً بحقوق الإنسان، ومع تصاعد الاهتمام بحركة حقوق الإنسان بدأ التركيز على حقوق الفئات الأضعف في المجتمع ومن بينها شريحة الأطفال، في الوقت الذي كان قد بدأ اهتمام الشريعة الإسلامية بسنّ حقوق للطفل وكفالتها منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، وجاء الإسلام بما يكفل حفظ الطفل ورعايته، ومما يميز الشريعة الإسلامية أن أحكامها مفروضة بإرادة الله عز وجل وهي ملزمة وثابتة، و قائمة على أسس متينة من التكامل في كافة المجالات، وتهدف إلى تحقيق المقاصد السامية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى: إبراز دور الشريعة الإسلامية في حماية الطفل من العنف وسوء المعاملة، وذلك من خلال الوقوف على الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل، والتدابير الشرعية التي فرضها لمعالجة أشكال العنف وسوء المعاملة ضد الطفل، في مجالات عدة منها: حمايته من العنف البدني والإهمال وسوء التربية، وحمايته من العنف الجنسي، والعنف النفسي. كما تهدف الدراسة إلى تعريف المجتمع الدولي بجهود الإسلام في حماية الطفل من العنف وسوء التعامل.

منهجية الدراسة:

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص الشرعية، لاستخلاص موقف الإسلام النابذ للعنف بكل أشكاله والداعي لحماية حقوق الطفل، والتدابير الشرعية المضمنة بها. وتستخدم الدراسة كذلك المنهج المقارن وذلك عند الوقوف على التشابه والاختلاف بين التدابير الشرعية والتدابير القانونية في حماية الطفل من العنف.



المبحث الأول: التعريف بالعنف والإساءة:

المطلب الأول: التعريف بالعنف:

أ- العنف في اللغة والاصطلاح

- يُعرّف العنف لغة بأنه الشدّة والقسوة، وعَنَفَ بمعنى لام بقسوةٍ وشدّه، وعامل بشدّةٍ بغية الزجر والإصلاح والردّ، والعُنْفُ بضمّ العين والفاء تُفيد الشدّة وهي ضد الرّفق، وجمعها عُنْفٌ (ابن منظور، ١٤١٤، ٢٥٧/١٠)

- وقد تعددت تعريفات العُنْف في الاصطلاح، منها:

تعريف الأمم المتحدة بأنه: "الفعل القائم على سلوك عنيف ينجم عنه الإيذاء أو المعاناة، أو الحرمان النفسي من الحرية في الحياة العامة أو الخاصة" (السويدي، ٢٠١٦، فقرة ٣)

أما في الاصطلاح الشرعي: فقد عرّف بالإكراه، وبأنه: "فعل يفعله المرء بغيره فينتفي فيه رضاه"، و قد استخدم الفقهاء الإكراه مرادفًا للعنف، فعرفه الحطاب بأنه: " ما يفعله بالإنسان مما يضره أو يؤلمه" (الكساب، ٢٠١٥، ٣٩)

و يمكن تعريف العنف ضد الأطفال إجرائيًا بأنه: كل أشكال السلوك التي يُرغم عليها الطفل - وهو كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقًا للقانون المطبق عليه مثلما أشار عهد حقوق الطفل (منظمة المؤتمر الإسلامي، ٢٠٠٥، ص ٣) - سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، لفظية أم غير لفظية، مادية أم غير مادية، سلبية أم غير سلبية، تتعارض مع مقاصد وقيم الشريعة الإسلامية لما يترتب عليها من إلحاق أذى أو ضرر أو سوء معاملة أو إساءة للأطفال.

ب- أنواع العنف:

يأخذ العنف أشكالًا عدة؛ هي: العنف الجسدي، والعنف الجنسي، والعنف العاطفي أو النفسي، والإهمال (فرج، 2010، ص ٤٣، و Hillis S, 2016;137(3) Mercy)



١. العنف الجسدي:

هو أي اعتداء يلحق الأذى بجسد الطفل، سواء باستخدام اليد أو أية وسيلة أخرى ينجم عنها أذى من: رضوض أو حروق أو جروح، وقد يصل الأمر بالإعتداء الجسدي إلى الخنق أو القتل. (أبو نصر، ٢٠٠٨، ص ٦ و Hillis, pp.p4).

٢. العنف الجنسي:

هو شكل من أشكال الاعتداء الجسدي غير أن المقصود من ورائه هو أي اتصال قسري أو حيلي مع طفل من خلال شخص أكبر منه سنا بقصد تحقيق الإشباع الجنسي للشخص الأكبر سنا"، ويشكل هذا في الواقع خرقاً للثقة وخداعاً وانتهاكاً لبراءة الأطفال. (ابن عيسى، ٢٠١٨، ص ٧٤).

٣. العنف النفسي:

ويكون بممارسة سلوك يهدد صحة الطفل النفسية. ومن أشكال الاعتداء النفسي حرمان الطفل من الحب والحنان والشعور بالأمن و كذلك القسوة في المعاملة ويتضمن كذلك التدليل والحماية المفرطة للطفل. (أبو نصر، ص ٦).

٤. الإهمال:

نمط سلوكي يتصف بإخفاق القائم على رعاية الطفل في إشباع الحاجات البيولوجية للطفل؛ مثل الحاجة للأكل والملبس والسكن. وكذلك إخفاقه في إشباع الحاجات النفسية؛ مثل الحاجة إلى الأمن والأمان والرعاية بما يجعله عرضة للخطر (أبو نصر، ص ٦-٧).

المطلب الثاني: التعريف بالإساءة:

أ- تعريف الإساءة لغة واصطلاحًا:

- الإساءة في اللغة: مصدر أساء الرجل إساءةً: خلاف أحسن، وأساء الشيء: أفسده، ولم يحسن عمله. (الزبيدي، ١٩٨٧، ٢/٢٧٤)



- أما في الاصطلاح الشرعي: فهي فعل أمر قبيح جار مجرى الشر يترتب عليه غمٌ لإنسان في أمور دينه ودينه، سواء أكان في بدنه أو نفسه، أو فيما يحيط به من مال أو ولد أو قنية. (حميد وآخرون، ١٩٩٨، ٣٨٣٨/٩).

ولعل مفهوم الإساءة يتطابق مع مفهوم العنف ويعبر عنه؛ لأنه يحمل المعنى نفسه، ومن هنا يمكن أن يستخدم كلا من المصطلحين ليشير إلى المعنى نفسه (الشبول، ٢٠١٠، فقرة ٤).

فكلاهما شكل من أشكال القسوة والمعاملة السيئة المتبعة في التعامل مع الآخرين والتي تأخذ صوراً متعددة، إذن هما يتفقان في أن النتيجة المترتبة عليهما هي إيقاع الأذى أو الضرر بالطرف الآخر سواء أكان هذا الأذى أو الضرر جسيماً أم نفسياً.

ب- أنواع الإساءة

الإساءة متضمنة في كل نوع من أنواع العنف المذكورة سابقاً، وما قيل في أنواع العنف السابقة تذكر هنا أيضاً.

المبحث الثاني: التعريف بالتدابير الشرعية:

المطلب الأول: تعريف التدابير الشرعية:

الفرع الأول: تعريف مصطلح التدابير الشرعية باعتباره مركباً إضافياً.

تعريف مصطلح التدابير الشرعية بهذا الاعتبار يستلزم تعريف مفهومين وهما: التدابير و الشرعية:

أولاً: تعريف التدابير في اللغة والاصطلاح:

- في اللغة:

التدابير مصدر دَبَّرَ، دَبَّرَ، دَبَّرَ بالشَّيْءِ أي ذهب به، ودبر الرجل: ولى، والتدبير في الأمر أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير: التفكير فيه ، ويتدبر الرجل أمره ويدبره، أي ينظر في عواقبه (ابن منظور، ٢٨٧/٩).



- في الاصطلاح الشرعي:

تُعرف التدابير على أنها: " مجموعة من من الإجراءات التي يتم اتخاذها، لتحقيق أهداف معينة" (عربيان، ٢٠١٦، ص ٢٢).

أما في القانون الجنائي فقد عُرفت التدابير بأنها: "وسيلة للحصول على نتيجة محددة، وقاية أو مساعدة، أو معاقبة" (عربيان، ص ٢٢).

ويتضح مما سبق أن المناسب في البحث أن التدابير في الأمر، النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته والوقاية من يتقي ويحفظ.

ثانياً: تعريف الشرعية في اللغة والاصطلاح:

- في اللغة هي: اسم مؤنث منسوب إلى شرع، وإذا نُسبت الشرعية إلى التدابير فتعني أن هذه التدابير مصدرها ومنبعها الشريعة الإسلامية (أبو عبيدة، ٢٠١١، ص ١٨).

- وفي الاصطلاح الشرعي لا يختلف المعنى عن اللغة، فالشرعية هي: الالتزام والتقيد بأحكام الشرع، من أحكام وقواعد ونظم وأوامر.

لذا يمكن تعريف التدابير الشرعية بأنها: التدابير التي تقوم وتستند على قواعد الشريعة وأصولها و تنفق مع أحكامها وتوجيهاتها (الفهداوي، ٢٠١٨، ص ٨٧).

الفرع الثاني: تعريف مصطلح التدابير الشرعية باعتباره لقباً

مصطلح التدابير الشرعية وإن لم يُعرف عند الفقهاء بهذا الاسم إلا أن لا ينكر أحد وجوده من حيث المضمون.

فيمكن تعريفه باعتباره اسماً بأنه: " إجراءات تهدف للوقاية عما نهى الله عنه من أقوال وأفعال لتحقيق المصالح ودرأ المفاصد" (عربيان، ص ٢٤).



وقيل : "مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى الوقاية من المحظورات الشرعية قبل وقوعها ودرأها بعد الوقوع".

والتدابير بهذا المعنى الواسع نجد أنها لا تتعلق بجانب دون جانب، بل تشمل كل مايعتبر من إجراءات للوقاية من المحظورات الشرعية، وهي كل مانهى الله عنه من الأفعال والأقوال بشكل عام (أراق، ٢٠١٥، فقرة ٢) وعلى ذلك يمكن استخلاص تعريف التدابير الشرعية في مجال حماية الأطفال من العنف والإساءة فنقول:

هي : "مجموعة من الإجراءات الشرعية التي تهدف إلى حماية الطفل، و التصدي لجميع أشكال العنف والإساءة التي يتعرض لها، ومواجهتها على نحو فعال".

وقيل هي: " مجموعة من الإجراءات الشرعية، التي تهدف إلى الوقاية من ارتكاب العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم، ومنع الأسباب المؤدية إليه، والتصدي للمفاسد الناجمة عنه، ودرأها عن المجتمع". (عربيان، ص٢٢، بتصرف)

وبمراعاة هذه التعريفات يمكن أن نخلص إلى تعريف التدابير الشرعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة التي هي عنوان هذا البحث بأنها:

"مجموعة من الإجراءات الشرعية الوقائية والعلاجية والتي تهدف إلى حماية الأطفال ورعايتهم، و درء العنف والإساءة عنهم، وحماية المجتمع من المفاسد والأضرار الناجمة عنه".

وهذا التعريف أقرب إلى تصور التدابير الشرعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة، حيث أوضح أن التدابير ماهي إلا إجراءات منظمة على مقتضى النظر الشرعي، لتحقيق المصالح الشرعية و درء والتصدي للمفاسد المترتبة على العنف والإساءة ضد الأطفال.

المطلب الثاني: أنواع التدابير الشرعية لحماية الطفل من العنف والإساءة:

يمكن تقسيم التدابير الشرعية من حيث أهدافها إلى:

- أ- تدابير وقائية (احترازية).
ب- تدابير علاجية (إصلاحية، تهييبية).



فالتدابير السابقة على وقوع العنف والإساءة ضد الطفل، هي تدابير وقائية، الهدف منها وقائي احترازي، حيث تهدف أصالة لحفظ الطفل وحمايته والوقاية عما يوشك أن يرتكب من أعمال عنف وإساءة ضده، ومنع الأسباب المؤدية إليه، أما التدابير اللاحقة على ارتكاب العنف و الإساءة ضد الطفل فهي تدابير علاجية؛ الهدف منها إصلاحي تهيبي، حيث يُلجأ إليها عند وقوع الضرر والعنف بالطفل.

أ- التدابير الشرعية الوقائية:

عُرفت التدابير الوقائية (الاحترازية) بأنها: " مجموعة الإجراءات التي تهدف للوقاية عما نهى الله عنه من أفعال وأفعال لتحقيق المصالح ودرأ المفسد" (عربيان، ص ٢٤).

فالتدابير ماهي إلا إجراءات منظمة تنتهجها الدولة لمواجهة خطورة العنف ضد الطفل، ودورها ينحصر في التحرز لمنع ارتكاب العنف ضد الطفل والحيلولة دون وقوعه، واطلق عليها التدابير الاحترازية أو التدابير الوقائية، أو تدابير الأمن التي يجب اتخاذها مقدماً حتى تمنع وقوع العنف والإساءة ضد الطفل.

ب- التدابير الشرعية العلاجية:

تُعرف بأنها: "الإجراءات العقابية والإصلاحية؛ التي وضعتها الشريعة الإسلامية، لمنع ارتكاب الجريمة" (عربيان، ص ٢٤). ويمكن تعريفها أيضاً: بأنها: الإجراءات التي تتخذها الجهات المعنية في الدولة للتصدي للعنف ضد الطفل والقضاء عليه، ومعالجته".

وجه الاتفاق بينهما:

- يتفقا في أن كلاهما يتسم بطابع الإكراه والقسر؛ فتطبيقهما لا يرتهن بإرادة من تفرض عليه، بل هي ملزمة له.

ويمكن التفريق بينهما فيما يأتي:

١. التدابير الوقائية: (هي التدابير السابقة على وقوع العنف والإساءة ضد الطفل)، بينما التدابير العلاجية: (هي التدابير اللاحقة على ارتكاب العنف والإساءة ضد الطفل).



٢. للتدابير الوقائية وظيفة مانعة، على خلاف التدابير العلاجية فإن لها وظيفة رادعة.
٣. التدابير الوقائية ليست بعقوبات وإنما يراد بها مواجهة ما قد يصدر من أشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) من عنف وإساءة موجهة ضد الأطفال، بينما التدابير العلاجية تتضمن عقوبات.
٤. التدابير الوقائية فتتحقق القانون المانع، أما التدابير العلاجية فتحقق القانون الرادع.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للتدابير الشرعية

إن أساس فكرة التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية في حماية الأطفال من العنف والإساءة، متأصلة في صلب أحكام الشريعة الإسلامية؛ فالقرآن الكريم، وسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) والإجماع والقياس وغيرها من مصادر التشريع هي منطلق وأصل للتدابير الشرعية، نذكر منها:

أ- النصوص الشرعية المتضمنة لتدابير ووسائل وقائية وعلاجية:

- القرآن الكريم:

وردت العديد من الآيات القرآنية التي تتضمن أصول تستند إليها التدابير الشرعية لحماية الطفل من العنف والإساءة، منها:

أولاً: الآيات التي تتحدث عن أن الأولاد هم نعمة وزينة الحياة الدنيا:

- قوله تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)(الكهف:٤٦).

- قوله تعالى: (الله مافي السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إنثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكراً وإنثاً) (الشورى:٤٩-٥٠).

وجه الدلالة:

تدل الآيات على أن من نعم الله تعالى على عبادة نعمة الذرية، وهم بهجة الحياة الدنيا وهبة ربانية، يختص الله بها من يشاء من عباده، ومسؤولية حسن تربيتهم والإحسان إليهم واجب على الوالدين، حماية لأبنائهم من الانحراف، ولتقر أعين الوالدين بصلاح أبنائهم، دون أن ينشغلوا بهم عن ذكر الله.



ثانيًا: الآيات القرآنية الدالة على حق الطفل في الحياة واحترام كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية:

- قال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (التكوير: ٨-٩).

قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) (الأنعام: ١٥١).

وجه الدلالة: حرمت الشريعة الإسلامية قتل الأطفال أو الاعتداء عليهم، وخصوصًا البنات، حيث كانت هذه العادة سائدة في الجاهلي، وحاربها الإسلام ومنعها.

ثالثًا: الآيات الدالة على حسن معاملة الطفل اليتيم:

- قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) (الأنعام: ١٥٢).

- وتجعل الشريعة النفقة على الطفل اليتيم واجبة على الأقارب في حال لا يوجد مال له يكفي للإنفاق عليه. وحث الإسلام على حسن معاملته والبر به، قال تعالى: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) (الضحى: ٩).

- السنة النبوية الشريفة:

وقد ورد في السنة ما يدل بوضوح على رعاية الشريعة لحقوق الطفل، واهتمامها وحفاوتها بتلك الحقوق من جميع جوانبها، من ذلك:

أولاً: الأحاديث التي تحث على نبذ العنف والإلتزام بالرفق والرحمة:

فقد حض الإسلام على رحمة الناس والرفقة بهم ونبذ العنف والإساءة، وهذا يشمل جميع الناس ويتأكد بالنسبة للتعامل مع الأطفال، وجاءت النصوص الكثيرة حول هذا منها:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (البخاري، رقم ١٠).

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق، ولا يعطي على العنف" (مسلم، رقم ٤٨٢٥).



وهناك الكثير من مشاهد الرحمة التي كانت حاضرة في مواقف الرسول عليه الصلاة والسلام في تعامله مع الصغار منها:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقبّل أحفاده الحسن والحسين، فلما رآه رجلٌ ذات مرّة يفعل ذلك، تعجّب من فعله، وأخبره أنّ له عشرة أولادٍ، لا يُقبّل أحدًا منهم، فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لا يَرَحِمَ لا يُرَحَمُ" (مسلم، رقم ٢٣١٧).

ثانياً: الأحاديث التي أشارت إلى جملة من الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل؛ كحق النسب، وحق اختيار الاسم الحسن، وغير ذلك، وستأتي لاحقاً.

ثالثاً: الأحاديث الدالة على منع قتل الأطفال في الحروب والغزوات:

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قوله: وَجِدْتُ إمْرأةً مَقْتولةً في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان (مسلم، رقم ٣٣٨٢)

- وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله في خاصته ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال صلى الله عليه وسلم: "اغزوا باسم الله في سبيل الله... اغزوا ولا تقتلوا وليداً" (مسلم، رقم ٣٣٦٤).

وجه الدلالة: فيدل الحديثان على منع الإسلام قتل من لا يستطيع القتال ولا يحمل السلاح من الأطفال والنساء ومن في حكمهما (الزحيلي، ٢٠٠٩، ص ٥١١).

- فعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله يقول: "من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" (الترمذي، رقم ١٥٦٦).

وجه الدلالة: نهى الإسلام المسلمين عن التفريق بين الأم وطفلها عندما يتم سبيهما (السرجاني، ٢٠١٠، ص ٣١٧).



ب- القواعد الشرعية:

١- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يزال" (السيوطي، ١٩٩٠، ص٨٣).

العنف ضد الأطفال محرم شرعاً لما يترتب عليه من أضرار نهت عنه الشريعة الإسلامية عملاً بعموم القاعدة الشرعية، فكان لا بد من اتخاذ تدابير شرعية للحد من العنف ضد الأطفال.

٢- قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" :

أصل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (جانم، ٢٠٠٨، ص٤١). فإن هذا الحديث ينفي الضرر الواقع والمتوقع، سواء أكان ناشئاً عن فعل غير مشروع أم عن فعل مشروع بالأصل؛ لذلك وضع الفقهاء هذه القاعدة لدفع الضرر المتوقع؛ لأن دفع الضرر قبل الوقوع أولى من رفعه وإزالته بعد الوقوع.

ومبدأ سد الذرائع قائم على هذه القاعدة فيجب حسم مادة الفساد والوسائل المفضية إليه، فكل تصرف يترتب عنه ضرر راجح يقيناً يُمنع دفعاً للضرر بقدر الإمكان (جانم، ص٦٩-٧٠).

والعنف الموجه ضد الأطفال يترتب عليه الكثير من الأضرار التي حرمها الإسلام، والتي يجب دفعها بشتى الطرق والوسائل، سواء كان هذا الضرر واقعاً أم متوقعاً.

ج- حماية الطفل من العنف الموجه له في المقاصد الشرعية:

إنَّ مقصد الإسلام وغايته من تربية الطفل هو الوصول به إلى الصورة المثلى في جسده، وعقله، ونفسه، ودينه وحفظ ماله وكرامته؛ ليكون إنساناً سوياً وقادراً على تحمل عبء الاستخلاف من جيل سابق له. ولتحقيق هذه المقاصد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام قائمة على نبذ العنف ضد الأطفال، والأمر بالرفق بهم وعدم ظلمهم، وعدم تحميلهم فوق طاقتهم. عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: " من لا يرحم لا يُرحم" (مسلم، رقم ٢٣١٧)، وهناك الكثير من النصوص الدالة على ذلك التي لا يتسع المجال لذكرها هنا.



كما شدد الإسلام على عدم الاعتداء على حياة الطفل بتعذيبه أو قتله في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى : (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (التكوير: ٨-٩). وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) (الإسراء: ٣١). بل حرم التعدي على حياة الطفل وهو جنين في بطن أمه- كما سيتضح لاحقاً- ولحمايته من أي اعتداء شرع الإسلام جملة من الحقوق للطفل، وجعل للإطفال حرمة كحرمة الكبار؛ فلا يعني كونهم أطفالاً أنهم بلا حقوق ولا كياناً معتبراً. وبيّنت الشريعة الإسلامية أن على من يعتدي بالطفل أن يبعد الأذى والضرر عنه وإلا فتتم مساءلته للتأكد من عدم قيامه بتصرف أدى إلى إلحاق الأذى بالطفل (خضير، ٢٠١٦، ص ٥٨٨).

ثانياً: الموقف الشرعي من العنف الموجه ضد الأطفال:

حرمت الشريعة الإسلامية كل صور العنف والاعتداء على الأطفال والإساءة إليهم، سواء كان قولياً أو فعلياً، وإنما جاء التحريم لأجل أسباب عدة منها: (اللوحيق، ٢٠١٥، ٣١-٣٦).

أن الاعتداء على الطفل اعتداء على النفس البشرية وهي نفس معصومة يحُرّم مسها بسوء حتى وإن كان جنيناً في بطن أمه قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (المائدة: ٣٢).

أن الاعتداء على الأطفال كثيراً ما يكون تحت دعوى التأديب والمعاقبة، والحق أن الطفل غير مكلف شرعاً ولا يعاقب شرعاً.

أن الاعتداء على الطفل اعتداء على غير قادر على الرد والدفاع عن نفسه، وهو لا يمكنه الشكوى في كثير من الأحيان.

أن قدرة الطفل الجسمية والنفسية لا تحمل ما يعانيه من التعذيب أو الإيذاء وعندما يُحمّل الطفل ما لا يحتمل فهذا عدوان وجرم.



المبحث الرابع: تطبيقات التدابير الشرعية لحماية الطفل من العنف والإساءة.

عملت الشريعة الإسلامية على اتخاذ تدابير وإجراءات احترازية وقائية وتدابير علاجية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والإساءة، و تتمثل هذه التدابير في مجموعة من الأحكام و القواعد والمبادئ الشرعية في مجال رعاية حقوق الطفل، وكفالة حمايته من العنف والإساءة، وقد كان الفقهاء وأهل الرأي، ولا يزالون، يدعون إلى وضع تدابير فعالة تحد من العنف ضد الأطفال، وتكفل الوقاية من وقوع العنف، وتساهم في الحيلولة دون نموه واكتماله، وترتكز هذه التدابير على الأخلاق والقيم الإسلامية، وهي قواعد ثابتة لا يجوز الإخلال بها بأي حال من الأحوال، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أقرت نظاما يحمي الطفل من العنف ويكفل حماية حقوقه من الاعتداء عليها.

والتدابير الشرعية في مجال حماية الطفل كثيرة ومتنوعة نذكر منها مايلي: تدابير شرعية لحماية الطفل من العنف قبل وجوده، وتدابير شرعية لحماية الطفل وهو جنين، وتدابير شرعية لحماية الطفل بعد ولادته إلى مرحلة المراهقة والبلوغ.

أولا: تدابير شرعية لحماية الطفل من العنف قبل وجوده:

في الواقع لم تشر الوثائق الدولية بدءا بإعلان جنيف لحقوق الطفل وانتهاء باتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي الصادر عن قمة الطفولة سنة ١٩٩٠ بالأسرة إلا لمرحلة الحمل بالطفل جنينا أو بعد ولادته (عبدالهادي، ١٩٩٧، ص ٢٧). بينما كانت الشريعة الإسلامية حريصة على حماية الطفل وتوفير وسط آمن له قبل وجوده في الحياة، ووضعت بعض التدابير الوقائية التي يسعى الإسلام من خلالها إلى وقاية الطفل والمحافظة عليه وتوفير أساس مستقر وآمن للطفل قبل وجوده، ومن هذه التدابير:

وجّه الإسلام إلى حسن اختيار الزوجين كل منهما للآخر على أساس الدين، ووضع قواعد ومعايير تحقق هذا، فنَبّه إلى أهمية السؤال عن الخاطب والتأكد من حسن خلقه، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض" (الترمذي، رقم ١٠٨٤). وفي الوقت ذاته نبّه الإسلام أيضا إلى حسن اختيار الزوجة فقال عليه الصلاة والسلام: "تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين؛ تربت يداك" (البخاري، رقم ٥٠٩٠).



وفي حُسن الإختيار تحاشٍ للأسباب التي قد تؤدي للعنف والإساءة ضد الأطفال مستقبلاً. وهكذا فإن الإسلام تدخل لمصلحة الطفل قبل ولادته، وجعل حسن اختيار الزوجين، حقاً من حقوق الطفل حتى ينشأ مع أبوين صالحين (كهينة، ٢٠١٦، ص ٤٠) يعيشا في ظل تعاليم الإسلام ومبادئه (بلكاي، ٢٠١٤، ص ٤٠).

تحريم الزنى (العلاقة الجنسية خارج الزواج) وتشديد العقوبة على الزاني: وهذا إجراء شرعي وقائي لحفظ نسب الطفل وهويته، يقول الله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) (النور: ٢) فقد حرص الإسلام على أن يأتي هذا الطفل نتاج علاقة شرعية بين الأب والأم لضمان الأمان والاستقرار للطفل، ولصيانة حقوق الطفل من أن تنتهك وحفاظاً على النسل. وشتان بين طفل ينشأ في أسرة يعرف فيها أباه وأمه فينعم برعايتهما وحمايتهما، وطفل آخر لا يعرف إلى من ينسب، فينشأ محروماً من عاطفة والديه وحنانها ومن الحصول على حقه في الرعاية والتهديب. فالشريعة الإسلامية نظرت للزنى بوصفه مأساً بكيان الجماعة وسلامتها إذ أنه اعتداء على نظام الأسرة بينما فالقوانين الوضعية تنظر للزنى بأنه من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صالح الجماعة. (التل، ٢٠١٤، ص ٢٠).

حرم الإسلام عددًا من الأنكحة الفاسدة؛ مثل: نكاح المتعة، ونكاح الشغار، و نكاح التحليل، وغيرها، حفاظاً على طهارة وعفة واستقامة المحضن الذي سوف ينشأ فيه الطفل، ولذلك حض الإسلام على الزواج الشرعي (سويدان، ٢٠١٩، فقرة ٤).

ثانياً: تدابير شرعية لحماية الطفل وهو جنين في بطن أمه:

وضعت الشريعة الإسلامية جملة من التدابير الشرعية تحمي الطفل من العنف وهو جنين في بطن أمه وهي:

- تحريم الاعتداء على حق الجنين في الحياة: فقد حرص الإسلام على ضمان حياة الجنين واحتاط لها منذ مرحلة مبكرة جداً، وغلظ عقوبة من يتعرض لها أو يمتنها. (عبدالرحمن وآخرون، 2011، ص ١٤ والفيضي، ٢٠١٠، ص ٧١-١٢٨). وإجمالاً فإن الشريعة الإسلامية تحرم إجهاض الجنين منذ لحظة العلق الأولى وفي جميع مراحل تكونه، وأنه لا يوجد ولاية لأحد في إسقاطه إلا إذا وجد عذر يقره الشرع، (عبد الهادي، ص ١٣) وبهذا يكون الإسلام قد حافظ على حياة الإنسان وهو في أضعف حالاته، وهو جنين لا يستطيع الدفاع عن نفسه.



وهناك من الدراسات التي أثبتت بأن الإجهاض له من الآثار الخطيرة على صحة الأم والنسل والمجتمع ما له. (الرفاعي، ٢٠١١، ص ١٤٠٣-١٤٠٤) وقد أوجبت الشريعة الإسلامية عقاباً على كل من يعتدي على حق الجنين في الحياة، سواء كان من طرف المرأة نفسها أو من طرف آخر، ولاسيما بعد تخلق الجنين، وهذه العقوبات تشمل: الغرة "مبلغ مالي أو دية خاصة تعادل ثمن فرس أو خمس من الإبل"، والكفارة "عقوبة مقررة على معصية كعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين" (١٤١٣)، والتعزير عقوبة بهدف الزجر والتأديب يحددها الإمام أو من ينوب عنه"، والحرمان من الميراث وقد تكون العقوبة بالقصاص "مجازاة الجاني بمثل ما فعله من قتل أو غيره" والدية "المال بدل النفس" (الرفاعي، ص ١٤١٢-١٤٢٢). روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنَّ امرأتين رَمَت إِحْدَاهُمَا الأُخرى بِحَجْرٍ، ففَضِيَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ". (البخاري، رقم ٥٧٥٩ ومسلم، رقم ١١٨١).

- رعاية الأم الحامل: أوجبت الشريعة الإسلامية الإنفاق على الحوامل طوال مدة الحمل، حتى مع عدم استحقاق الام لهذه النفقة؛ كالناشر، وفي حالة النكاح الفاسد أو بعد انتهاء عدة الطلاق (عبد الهادي، ص ٣٥ وكهينة، ص ٦٠)، قال تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٦). كما أن رعاية الأم الحامل يشمل أيضاً تغذيتها التغذية الملائمة، حتى يتكون الجنين تكويناً سليماً، رعاية للجنين وأمه الحامل، كما رخصت الشريعة الإسلامية للمرأة الحامل الفطر في رمضان إن كان في صومها ضرر على نفسها أو جنينها (كهينة، ص ٦١). وقد كشفت الدراسات في هذا المجال أن الغذاء الصحي خلال الحمل له أثر مهم على الجنين مستقبلاً بعد ولادته، وحماية له من التشوهات الخلقية والأمراض المستقبلية. ("سوء تغذية الحامل يؤثر في الصحة العقلية"، ٢٠١٦، فقرة ١).

- إرجاء تنفيذ العقوبة على الأم الحامل لما يترتب عليها من ضرر على الجنين: فقد أصر النبي عليه الصلاة والسلام تنفيذ حد الزنى على المرأة الغامدية حتى ولدت ثم أرضعت إلى حد الفطام (مسلم، رقم ٣٣١٠). فلا يتوافق تنفيذ الحدود والعقوبات على الأم مع الوضع النفسي والجسدي الذي يتطلب عليها أن يكون في فترة الحمل، وهذا من التدابير الوقائية التي شرعها الإسلام رحمة بالجنين وهو ما زال لم تبصر عيناه النور. وقد فرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (٦) قيوداً على تنفيذ عقوبة الإعدام منها بأنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على القُصَّر والحوامل (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٣، ص ٢٨).



- وجوب العدة على المطلقة حفظا وصيانة لحق الجنين في نسبه لأبيه، قال تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٤)، فكل امرأة حامل تعتدّ إلى أن تضع حملها.
- حقوق الطفل المالية وهو جنين: فبمجرد حملها، يثبت حقه في الملكية من الإرث والوصية والوقف إذا انفصل عن أمه حيًا وفي إثبات حقه في التملك وهو جنين ضمان لمستقبله (بلبكاوي، ص ٤٠ وعبد الهادي، ص ٣٩-٤٢). وبهذا فإن الجنين من حقه التملك وهو في بطن أمة وتكون أهليته في التملك أهلية وجوب ناقصة وفق ما يطلق عليها الفقهاء، أي ثبت له حقوقا وهو جنين بدون التزامات (الفيضي، ص ٧٨-٨٦).

ثالثا: تدابير شرعية لحماية الطفل بعد ولادته:

- **يحرم المساس بحياته تحت أي داعٍ؛** كالفقر حقيقة أو الخوف من وقوعه أو للرغبة في الحصول على الأولاد دون البنات، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) (الإسراء: ٣١). وهنا تتفق القوانين الدولية مع الشريعة الإسلامية بحفظ حياة الطفل حيث أشارت اتفاقية حماية حقوق الطفل في المادة (٦) ببندبها إلى أن للطفل حقًا أصيلاً في الحياة وأن على الدول الأطراف أن تكفل بقاء الطفل ونموه (الجمعية العامة، ١٩٨٩، ص ٦).
- **إلحاق نسب الطفل إلى أبيه وأمه:** قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) (الأحزاب، ٥)، وهذا يعد واجب ومسؤولية تقع على الوالدين وليس شرفا أو امتيازاً يحصل عليه الطفل بتفضل والديه عليه. وقد سعى الإسلام للمحافظة على النسب للأطفال بعده تدابير وقائية منها: تشريعه حرمة اختلاط الأنساب، وحرمة زواج المحارم، ومحاربة الفاحشة والاتصال الجنسي غير المشروع، كما أن الفقه الإسلامي توسع في وسائل إثبات النسب وتضييق طرق إنكاره فكل طفل ولد على فراش الزوجية يعد ابنا شرعيا مالم يثبت العكس بحكم قضائي قطعي، وإنكار النسب في الإسلام له شروط محكمة. (المومني، والخليلة، ٢٠٠٨، ص ٥٣، وعبدالرحمن، ص ١٢٣-١٣٣). وقرر الإسلام لولد الزنا حقه في النسب وفي النفقة عليه وتعليمه على الدولة (المومني والخليلة، ص ٥٣) إذ إن الرسول صلى الله عليه وسلم دفع بابن الغامدية الزانية إلى صحابي صالح ليتولى تربيته ورعايته قبل تطبيق حد الزنا عليها (مسلم، رقم ٣٣١٠).



وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد أكدت على حق الطفل في نسبه إلى والديه الذي يترتب عليه حماية حقوقه وصيانتها، وقد أشارت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ إلى حق الطفل منذ ولادته في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية (الجمعية العامة، ص ٤).

- **وحرمت الشريعة الإسلامية التبني؛** لمافيه من تدليس وتزوير (كهينة، ص ٨٩)، إلا أنها تدعو إلى رعاية الأطفال الأيتام وكفالتهم وسط الأسر وهو الأسلوب الأمثل في حالة ما إذا كان اليتيم لديه أقارب أو أسرة يعيش في وسطها، وأن يعاملوا بالرفق والرحمة وهبة المال مما لا يقل عما يحصل عليه الابن المتبنى (بلبكي، ٤٣). بينما نصت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ في المادة العشرين كأحد الخيارات لتوفير الرعاية البديلة للطفل المحروم من أسرته كالكفالة أو التبني. (الجمعية العامة، ص ١٠٥).

- **وجوب إرضاعه وتغذيته حولين كاملين:** حيث قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۗ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ) (البقرة، ٢٣٣). وفي سبيل ذلك شرع الإسلام النفقة والأجرة للأم على إرضاعها ولدها بعد عدة الطلاق أو الوفاة حيث قال تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۗ) (الطلاق: ٦). وقد أثبتت البحوث الصحية والنفسية في الوقت الحاضر أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نموًا سليمًا من الوجهتين الصحية والنفسية (سويدان) "أما اتفاقيات حقوق الطفل وعلى الرغم من اهتمامها بمعظم الحاجيات الأساسية للطفل إلا أنها أغفلت حقا أساسيا وضروريا للطفل عندما لم تنص على حق الطفل في الرضاعة واقتصرت فقط على تعهدها في المادة (٤/٢٤) تزويد المجتمع ولا سيما الوالدين بالنشرات والمقالات حول جدوى الرضاعة الطبيعية ومزاياها" (بلبكي، ص ٤٢). " أما بخصوص النفقة على الأم المرضع فهذا مالم تنص عليه الاتفاقيات أو تتعرض له" (بلبكي، ص ٤٢).

- **اختيار الإسم الحسن للطفل:** فالإسم الطيب ينعكس بمدلوله الجميل الطيب على الطفل، و ينبغي تجنبه الأسماء المخجلة التي تجلب له السخرية والاستهزاء من الآخرين، وتعرضه للإنحراف والانقاص من كرامته، وفي هذا حماية معنوية له حتى يظل عنصراً فاعلاً في المجتمع. وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يغير أسماء من يَفِدُ إليه في حال كانت تحمل معاني ليست حسنة؛ كأصرم إلى زرعة، وحزن إلى سهل (ابن القيم، ص ٨٨-٩٠) وأثر عنه صلى الله عليه وسلم قوله: " إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن" (مسلم، رقم ٢١٣٢).



وكذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ في المادة السابعة على حق الطفل في الاسم منذ ولادته (الجمعية العامة، ص٤). إلا أن الإسلام تجاوز ذلك بأن جعل من حق الطفل أن يحسن له في اختيار الاسم وأن يكون اسماً حسناً وبذلك يكون الإسلام أول من اهتم بالاسم وقدم مفهوماً علمياً حديثاً حوله (بلبكي، ص٤٣).

- **حضانة الطفل ورعايته من قبل والديه:** ويقصد بها رعاية الصغير والاهتمام به من حيث نظافته ومأكله وما إلى ذلك. وقد عهدت الشريعة الإسلامية بالحضانة إلى الوالدين وجعلت الحق للأم في حالة وجود خلافات زوجية بينهما حتى سن السابعة بحيث يكون قد اجتاز الطفل مرحلة المهد والطفولة المبكرة بشرط أن تكون أهلاً لذلك، وفي حالة فقد الوالدين تعهد الشريعة الإسلامية بحضانة الطفل إلى الأقرباء مع الحرص على تخصيص أقرب القربيات للصغير كلما كان ذلك ممكناً بشرط أن يكون الحاضن قادراً على القيام بواجبات الحضانة، أمينا على أخلاق المحضون ويكون اللجوء إلى حضانة الرجل استثناءً وبعد استقراغ وجود النساء الصالحات لذلك (عبد الهادي، ص٦٢-٦٤). وقد تطرقت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ في مادتها (٩) إلى ضمان الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك من أجل صون مصالح الطفل مثل إساءة الوالدين معاملته أو إهمالهما له (الجمعية العامة، ص٤).

- **تنشئة الطفل تنشئةً صالحةً وتعليمه الأخلاق الفاضلة** وتقع مسؤولية التربية الصالحة على الوالدين أو من يقوم مقامهما، قال تعالى على لسان لقمان وهو يعلم ابنه: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (لقمان: ١٧-١٩). وقد قررت الشريعة الإسلامية مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل وحقه في الحضانة والرعاية من قبل والديه وجعلتهما مسؤولين تماماً عن تربيته كما قامت بتنظيم هذا الحق في جميع الأحوال والظروف تنظيمًا دقيقًا لحماية للطفل سواء فيما يتعلق بتبين شروط الحاضن حتى تتأكد أهليته لذلك أم في المدة اللازمة ان يقضيها تحت رعاية والدته (بلبكي، ص٤٣). فتربية الطفل والإحسان إليه في الإسلام بمثابة درجة من درجات التقرب من الله، وبما أن الطفل يظل عاجزاً بعد تلك المدة عن القيام بشؤون نفسه أو حفظ ماله وصيانيته واستثماره إن كان له مال، فقد قررت الشريعة حق الولاية للطفل تحقيقاً لمصلحته ولقد نظمت هذا الحق بحيث تضمن تحقيق الأصلح للطفل ("الإسلام أول من أرسى حماية"، ٢٠١٥، فقرة ١).



كما أن على الوالدين والمسؤولين عن رعايته توعية الطفل، وإبعاده عن قرناء السوء، وعن كافة المؤثرات السيئة، وتقديم القدوة الحسنة، والصحة الصالحة التي تعين على حمايته (الجمعية العامة، ص ٣٣).

- **وجوب النفقة على الطفل:** ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها؛ من طعام وكسوة وأجرة ورضاع وغيرها من المصاريف التي يحتاج إليها (عبد الهادي، ص ١٢٦) ، قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: ٢٣٣). وفيما يخص المواثيق الدولية أشارت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ في المادة (٢٧) إلى اعتراف كل الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والاجتماعي والروحي، ويتحمل الوالدان أو أحدهما أو أحد المسؤولين عن الطفل الإنفاق عليه في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم (الجمعية العامة، ص ١٢).

- **المحافظة على صحة الطفل ووقايته من التعرض للأمراض المعدية وإبعاده عنها:** فقد كفل الإسلام للطفل حق الرعاية الطبية والصحية الوقائية اللازمة للطفل حق العلاج، ورعايته صحياً في حال مرضه إلى أن يتم شفاؤه، وعدم إهماله وتركه فريسة للمرض، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح على رأس الطفل ويقول: "اللهم رب الناس، أذهب البأس، اشفه أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً" (الألباني، رقم ٢٩٧٢)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال: الهرم" (الترمذي، رقم ٢٠٣٨). وحق الطفل على الدولة والمجتمع يكون في تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهات لتوعيتهن ومساعدتهن في تحسين صحة أطفالهن. (منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ١٢). وكذلك الحال في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ فقد أوضحت في مادتها (٢٤) وبنودها المندرجة تحتها أهمية تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وحقه في علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، وتطوير الرعاية الصحية الوقائية (الجمعية العامة، ص ١١).

- **حمايه الطفل من الجنوح والانحراف:** يوجه الإسلام الوالدين بأن يجعلوا نصب أعينهما الاهتمام بأبنائهما وعدم تركهما بإهمالهما لهم، لقمة سائغة لأصدقاء السوء أو للفراغ أو للانحراف أو غير ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" (أبو داود، رقم ١٦٩٢).



وتشير المادة (٣٣) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ إلى اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على العقل ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد وبطريقة غير مشروعة (الجمعية العامة، ص١٥).

- **تحريم القسوة على الأطفال وإيذائهم بالضرب المبرح:** فالأصل في الشرع حرمة الإيذاء بكل صورته وأشكاله، و الرسول صلى الله عليه وسلم هو المعلم الأول، ولم يرد عنه أنه ضرب طفلاً قط في حياته، بل أنه أمرنا بالعطف على الأطفال والإحسان إليهم و بحسن تربيتهم وتوجيههم نحو الأخلاق الحسنة (عبدالرحمن، ص١٥٧-١٥٨)، وعن أنس رضي الله عنه قال: خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وأنا غلام، ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه، ما قال لي فيها أف قط، وما قال لي لم فعلت هذا أو ألا فعلت هذا" (البخاري، رقم ٦٠٣٨)، أما بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ فقد جاء في المادة (٣٧) منها: ألا يُعرض أي طفل للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية او المهينة (الجمعية العامة، ص١٦).

- **تجنب الطفل الاستغلال جنسيا وحمايته من مخاطره:** وقد اتضح من تحديد موقف الإسلام من الإساءة الجنسية للطفل بأنه وضع عقوبات شديدة لكل نوع من أنواع الإساءة الجنسية، كما أشارت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ في مادتها (١٩) إلى أهمية حماية الطفل من كل صور الإساءة بما فيها الإساءة الجنسية، وأوضحت المادة (٣٤) أن على الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملائمة لمنع إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو استخدام الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة (الجمعية العامة، ص٨، ١٥). وقد كفلت الشريعة الإسلامية للأبناء حق التفريق في المضاجع، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً أم ذكوراً فقط أم ذكوراً فقط، وإن كانا في حجرة واحدة، وهذا حق من حقوق الأبناء على آبائهم، لغرس العفة والاحتشام والآداب والالتزام في نفوسهم منذ الصغر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "و فرقوا بينهم في المضاجع" (أبو داود، رقم ٤٩٥). والتفريق من التدابير الوقائية التي تحمي الأطفال من التعرض للعنف الجنسي، وتجنبهم الوقوع في الفاحشة، وتحذُّ من انتشار الشذوذ الجنسي وزنا المحارم، حيث يُسد باب الشر، ويمنع ماقد يفضي إلى الحرام (المصري، ٢٠٠٤، ص١).



- احترام الطفل ومعاملته بالمساواة مع غيره من الأطفال وحمايته من التمييز بينه وبين أخوته في العطف والحنان والعطفية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم" (مسلم، رقم ١٦٢٣)، وقد ركز الإسلام على حماية الطفل وخاصة حمايته من التمييز العنصري.
- **حمايته من الاستغلال المادي**: الإسلام يأمر بالحفاظ على أموال الطفل وصيانتها واستثمارها له ويكون الأب ولياً على أموال أولاده في حالة وجوده وأهليته ثم تكون الولاية للجد أو من يوصي إليه الأب أو الجد أو يقيمه القضاء وصياً على مال الطفل؛ كالام والعم أو غيرهما. وأن هذه الولاية والوصاية إلزامية مراعاة لمصلحة الصبي، وقد وضع الفقهاء شروطاً لثبوت الولاية على مال الطفل منها: أن يكون عاقلاً بالغاً وأهلاً لهذه الوصاية، كما أنه ليس للولي التصرف بأموال الطفل التي تلحق ضرراً به كالهبة منها والتصدق أو البيع منها بغبن فاحش وهي تبطل بينما التصرفات التي فيها منفعة كقبول الهدية والبيع والشراء لمصلحة وغيرها فإنها تثبت (بدران، دبت، ص ١٦٣-١٦٩). وأشارت اتفاقية حقوق الطفل (الجمعية العامة، ص ١٥): بأن على الدول حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة عمل يمثل خطورة عليه.
- إعطاء الطفل حقه في اللعب والرياضة: فيحجب إليه ممارسة الرياضة؛ كالسباحة والرمية وركوب الخيل، ويمنع من النوم نهاراً لأنه يورث الكسل ولا يمنع منه ليلاً (صالح، ١٩٨٠، ص ٥٩). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كنت أَلعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إليّ فيلعبن معي" (البخاري، رقم ٦١٣٠). ومن حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيم، وكان إذا جاء قال: " يا أبا عمير ما فعل النغير" (الترمذي، رقم ٢٠٣٨). والنغير تصغير لكلمة نغر وهو طائر كان يلعب به. وفي هذا الحديث درس كبير في التودد للأطفال. وقد أشارت المادة (٣١) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ إلى حق الطفل في الراحة والفراغ وممارسة الألعاب وأن على الدول توفير فرص ملائمة ومتساوية لمزاولة تلك الأنشطة (الجمعية العامة، ص ١٤).
- **كفالة حق الطفل في إبداء الرأي والتعبير**: فمن حق الطفل أن يعبر عن رأيه بما لا يتنافى مع تعاليم الإسلام وأدابه، وأن ينصت له، وكفالة مشاركته في كل المسائل التي تخصه حسب عمره ومدى نضجه،



كما ثبت عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - وهو خليفة مر بالطريق فهرب الصبية خوفاً وهيبة منه، لكن عبدالله بن الزبير لم يفر، فسأله عمر لما لم تفر مثل أصحابك؟ فأجابه الغلام بثقة: "ليست الطريق بضيق عليك فأوسع لك، ولم ارتكب ذنباً فأخاف منك" (ابن منظور، ١٩٨٤، ١٢ / ١٧٤)، ومن القواعد التي سنّها الرسول عليه الصلاة والسلام في المجالس التيامن في المجالس، وفي الطعام والشراب والدخول والخروج وما يتعلق بذلك فعن سهيل بن أبس سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرّب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: "أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟" فقال الغلام: "لا يارسول الله لا أوثر بنصيبك منك أحداً، فتلّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده" (البخاري، رقم ٢٦٠٢). وأشارت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (١٣) (الجمعية العامة، ص٦): إلى أن للطفل الحق في حرية التعبير مع إخضاع هذا الحق لبعض القيود بشرط ان ينص عليها القانون وألا تتعارض مع حقوق الآخرين، أو حماية الأمن الوطني والآداب العامة كما للطفل؛ حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي وفقاً للضوابط القانونية.

- **تعويد الطفل على تحمل المسؤولية:** عن أنس بن مالك قال: أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أعب مع الغلمان، قال: فسلمّ عليّ، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سِرٌّ، قالت: لا تُحدثن سِرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً. قال أنس: والله لو حدّثت به أحداً لحدّثتك يا ثابت" (مسلم، رقم ٢٤٨٢). واللافت في الموضوع إشراك الأطفال في الحياة السياسية في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فقد كانوا في مقدمة مستقبلي الرسول عليه الصلاة والسلام بعد هجرته إلى المدينة المنورة وهناك مواقف أخرى يبائعون فيها النبي عليه الصلاة والسلام الأمر الذي يوضح حرص الإسلام على تنشئة الأطفال على تحمل المسؤولية وأن تكون لهم أدوار قيادية (عبدالرحمن، ص١٧٩-١٨٢).

- **كفالة حق الطفل في التأديب:**

إن مفهوم تأديب الطفل في الإسلام لا يتعارض مع رفعه لشعار التعامل بالرفق معهم؛ فتربية الأبناء مسؤولية تقع على عاتق الوالدين أو من يقوم مقامهما وهي أمانة. حيث يقول عليه الصلاة والسلام: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (البخاري، رقم ٢٤٠٩).



وحتى لا يترك الإسلام الحبل على الغارب للآباء فيما يتعلق بتأديب الأبناء فقد وضع الفقهاء له ضوابط حتى لا يؤدي إلى العنف والتعسف إلى مالا يحمد عقباه ولكي لا ينحرف عن مقاصد الشرع منها (خضير، ص ٥٨٩-٥٩٤):

- أن يبدأ على الترتيب بحيث لا ينتقل للمرحلة التي بعدها إذا كانت المرحلة التي قبلها تفي بالعرض وهي الإصلاح. يقول العز بن عبد السلام: أن التأديب إذا تحقق بالأخف من الأقوال والأفعال، فلا يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدة لحصول الغرض بدونه.
- يؤدب بالأمر لأداء الفرائض والنهي عن المنكرات، ولذا فإنه لا يُؤدّب بالضرب في المباحات والسنن المندوبة كما يؤدّب لأمر فعله لا لأمر يخشى أن يفعله.
- أن يكون التأديب متفقاً مع حالة الصغير وسنّه: أما في حالة ما إذا تجاوز التأديب حدود المعتاد بحيث نتج عنه وقوع ضرر للطفل؛ كموته أو إتلاف عضو من جسده، فمن التدابير العلاجية في هذا الشأن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إن المؤدّب يكون ضامناً "التزم الشخص بإداء التزام مالي وجب على غيره"؛ لأن هلاك الطفل دل على تجاوزه لحد الإصلاح كما أنه تجب عليه دية الطفل " المال الواجب تأديته للمجنى عليه أو وليه بسبب الجناية على النفس أو فيمادونها" والكفارة " عقوبة مقررة على عقوبة مخصوصة بقصد التكفير عن ارتكابها وهي عتق رقبة (تحرير شخص من الرق) أو صيام شهرين متتابعين" (خضير، ص ٥٩٤). من هنا نفهم حكمة الإسلام في منعه التعرض للطفل بالضرب، إذ أثبتت دراسات أن العقاب البدني يجعل الطفل أكثر عدوانية، ويؤثر على نموّه الذهني وقدراته الإدراكية وهناك دراسات أخرى أوضحت أن معاقبة الأطفال بدينا تضاعف لديهم تطور ظاهرة السلوك الاجتماعي الشائن بواقع ثلاثة أضعاف (متولي، ٢٠١٠، فقرة ١٩-٢٢).

حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل:

يقصد بعمالة الأطفال "استغلالهم في ممارسة الأعمال التي تضر بنموهم العقلي والجسمي، وتحرمهم من طفولتهم الطبيعية أو تمس بكرامتهم وإمكاناتهم وتحرمهم منها". (الدويكات، ٢٠٢٠، فقرة ٢) ويعدّ مصطلح



عمالة الأطفال مصطلحاً حديثاً إلا أن الفقهاء بينوا حكمه في باب الاكتساب أي طلب الرزق، وأجمعوا على أن نفقة الصغير من ماله الخاص إن كان له مال وإلا فإن نفقته على والده موسراً أم معسراً لكن مع العسرة تفرض عليه بقدر الكفاية (خضير، ص ٦٠٣). ولا يكفّف الطفل بالعمل لعدم توفر القدرة الجسدية والفكرية التي يفرق فيها بين الحلال والحرام، فقد ورد عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قوله: "...و لا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق" (ابن أنس، ١٩٨٥، ص ٩٨٠).

أما عن الضوابط والقيود الشرعية التي وضعت لعمل الأطفال فهي (خضير، ص ٦٠٥):

- عدم الإخلال بمصالح الطفل الأساسية؛ كالحاجة إلى تعلم القراءة والكتابة والعلوم الضرورية التي لا غنى عنها.
- أن تكون لديه القدرة الجسدية والفكرية التي يفرق فيها بين الحلال والحرام.
- أن يكون القصد من العمل تدريب الطفل على حرفة معينة مشروعة في نظر الشرع، لا استغلال أموال الطفل وإنفاقها على البالغ القادر على العمل.
- أن لا يتعرض الطفل للإيذاء الجسدي أو النفسي أو الأخلاقي.

وبذلك فليس كل عمل يقوم به الطفل، عملاً غير مشروع بل من الأعمال ما قد تساعد على تنميتهم وتدريبهم للحياة العملية وفق الضوابط السابقة (عبدالرحمن، شريف وآخرون، ٢٠١١، ص ١٩٣)، وقد صدر عن منظمة العمل الدولية اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ١٩٩٩، ص ٢-٥).

- **كفالة حق الطفل في الحصول على الحماية وقت الحروب والمنازعات، والغوث عند الكوارث:** فللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة، الحماية والرعاية الخاصة من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيذائه أو أسرته، انطلاقاً من أدب الإسلام في الحروب عموماً؛ حيث أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم قادة الجيوش قائلاً: "اغزوا باسم الله في سبيل الله... اغزوا ولا تقتلوا وليداً" (مسلم، رقم ١٧٣١).

وقد أقر الإسلام مجموعة من التدابير الوقائية التي تحمي الطفل من التعرض للعنف حتى ولو كانت الحرب قائمة منها:



- النهي عن قتل أطفال العدو: وذلك لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والأطفال؛ وبهذا يلتقي القانون الدولي مع تعليمات الشريعة الإسلامية القاضية بعدم التعرض للأطفال غير القادرين على القتال، وهذا ما أكدّه الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لا سيما المادة (٢٠) القاضية بحماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة (مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ١٩٩٠، فقرة ٥).

- المنع من تجنيد الأطفال: لا يجب الجهاد على الصبي، ولذا ينبغي عدم الزج بالأطفال إلى ساحات المعارك، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني (البخاري، رقم ٢٥٤٩). إنّ مسلك الإسلام في اختيار جنوده مبني على التحقق من استطاعتهم القتال، ولقد جرت محكمة الجنايات الدولية إشراك الأطفال في القتال أو تجنيدهم دون سن الخامس عشرة بصورة فعلية في أعمال الحرب. وفي الواقع هناك من الباحثين من يرى أن مسلك الإسلام في التحقق من قدرة المجندين على الاشتراك في القتال، أصوب مما ذهب إليه محكمة العدل الدولية من تحديد سن معينة إذ تتفاوت القدرات وسن البلوغ يختلف من مكان لآخر (المومني، ٢٠٠٨، ص ٨٣).

- جعل أطفال الأعداء من ضمن السبي لا الأسرى: لقد جعل الإسلام معاملة الطفل الذي شارك في أعمال القتال من ضمن السبي، وهذا يعطيه حماية فلا يجوز قتله ولا استعباده ولا سلب ماله، بعكس الأسير بينما نجد القوانين الدولية الصادرة بهذا المجال والمتخصصة بحقوق الأسرى وحماية الطفل رفعت معاملته إلى ما يوازي معاملة أسرى الحرب (المومني والخلايلة، ص ٨٣).

- تحريم وتجريم الإسلام الفاحشة و الإتجار بالأطفال: فقد أشارت دراسة حول الاتجار بالنساء والأطفال بأنه قامت تجارة رائجة ببيع الأطفال من قبل ضعاف النفوس مستغلين الظروف الاقتصادية التي تواجهها بعض الأسر أو الكوارث والحروب، إذ تقدر منظمة العمل الدولية أن ٢٧ % من ضحايا الاتجار بالبشر حول العالم هم من الأطفال مع العلم بأن ثلثي ضحايا الأطفال من الفتيات (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الإسكوا"، ٢٠١٣، ص ١). وقد حرّم الإسلام الاتجار بالأطفال وعدّ البيع وإن تم باطلا، لا يترتب عليه أي أثر وعليه يظل الثمن في ذمة البائع ولا يد للمشتري على الحر وإن كان طفلا. (خضير، ص ٥٩٧ والشثري، ٢٠١٩، فقرة ١١).



في الوقت ذاته جرّمت المواثيق الدولية بيع الأطفال ونصت على أهمية حماية الضحايا وبذل الجهود لمنع ارتكاب الانتهاكات (الجمعية العامة، ٢٠٠٠).

- تجريم خطف الأطفال:

اتفق فقهاء المسلمين على أن محاولة أي شخص بالغ الإمساك بطفل بقوة لخطفه أو قتله أو سلبه أو ترويعه في أي مكان غير مأهول بالسكان، سلوك يستوجب إيقاع العقاب عليه، وهو ما يعرف في الإسلام بالحرابة نظرا لتعذر حصول الطفل على الإغاثة، في الوقت الذي ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحرابة تشمل كذلك التصرفات السابقة لو وقعت للطفل داخل مكان مأهول بالسكان؛ كأن يتم خطفه من مدينته واقتياده إلى مكان مجهول يتعذر معه إنقاذ الطفل (خضير، ص ٥٩٨-٦٠٠)، وحد الحرابة مضمن في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة: ٣٣).

- تجريم و مكافحة الإساءة الأخلاقية الموجهة ضد الأطفال:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل وعملت على حمايته والمحافظة عليه، وتعد الإساءة الجنسية للأطفال من أشنع الأفعال وأقبحها في نظر الشرع الشريف، وكبيرة من كبائر الذنوب تنأى عنها كل الفطر السوية، وانتهاكًا صارخًا للقيم الإنسانية في المجتمع، فهو قتل للطفولة، وانتهاك للبراءة، وغدر وخيانة، ولا يصدر هذا الفعل إلا عن ذوي النفوس المريضة، وقد صدر بشأن هذه الفاحشة الوعيد الشديد، فقال صلى الله عليه وسلم: ".. وإن الله ليبغض الفاحش البذيء" (أبو داود، رقم ٤٧٩٩). لذا فقد شرع الإسلام عقوبات صارمة منها:

أ- عقوبة الإساءة إلى الطفل بالقول:

الرأي الراجح من أقوال الفقهاء هنا في هذه المسألة أن يُطبَّق حدا القذف على القاذف وهو الجلد ثمانون جلدًا في حال كان الصغير أو الصغيرة يتعيّران بهذا القول، وإن كانا لا يتعيّران فللقاضي هنا أن يختار عقوبة تعزيرية للقاذف تردعه عن إلقاء تلك التهمة على الغير (خضير، ص ٦٠٨-٦٠٩).



ب- عقوبة الإساءة إلى الطفل باللمس:

ويقصد به أي فعل يمس عرض الطفل ولا يصل إلى هتك العرض وقد عدّ الإسلام تلك الأفعال من المعاصي التي يأتّم مرتكبها؛ فتقبيل خد الطفل بشهوة حرام شرعاً. وتختلف العقوبة هنا بحسب الأذى الذي يترتب على الصغير (خضير، ص ٦٠٩).

ج- عقوبة هتك عرض الطفل:

الرأي الراجح من أقوال العلماء هو وجوب التعزير، وعقوبته تحدد من قبل القاضي، فإن وجد أن من باب السياسة الشرعية تغليظ العقوبة فله ذلك سواء أكان على جريمة هتك عرض الطفل بما يعرف بالواط أم هتك عرض طفلة بما يعرف بالاغتصاب (خضير، ص ٦١٠-٦١٢).

- كفالة حماية الأطفال ذوي الظروف الخاصة:

يقصد بالأطفال ذوي الظروف الخاصة، هم: اللقطاء، واليتامى، والأطفال ذو الاحتياجات الخاصة.

اللقيط: هو مولود حي مجهول النسب نبذه أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا أو من ظروف قاهرة أو ما شاكل ذلك (عبد الهادي، ص ١٤١، بدران، ص ٤٧). جعل الإسلام التقاطه واجباً وفرض على من يجده إذا كان في مكان يغلب عليه الظن بهلاكه إن ترك فيه (عبد الهادي، ص ١٤١ و بدران، ص ٤٧) مصداقاً لقوله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (المائدة: ٣٢). ويقع واجب التقاط اللقيط على الجماعة إذا قام به واحد سقط عن الباقي، وإذا وجد في مكان لا يغلب على الظن هلاكه يكون التقاطه مندوباً (عبد الهادي، ص ١٤١). واللقيط في الإسلام أهل للتملك ولو وجد معه مالا فإنه يُحرّم الاعتداء على ماله. وينفق عليه منه بمقدار الحاجة فقط، ولو لم يوجد معه مال فإن الإنفاق عليه يكون من بيت مال المسلمين ولا يكلف اللاقط بذلك. (عبد الهادي، ص ١٤٥).

اليتيم: هو الطفل الذي فقد أباه أو والديه و لم يبلغ سن الرشد بعد. وقد اهتم الإسلام باليتيم، وأمر بحسن معاملته والحفاظ على أمواله، وحذر من المساس بها أو إساءة التصرف فيها (عبد الهادي، ص ١٤٥-١٤٦)، وجعلت الشريعة النفقة على اليتيم واجبة على الأقارب في حال لا يوجد مال له يكفي للإنفاق عليه.



وامتدح الإسلام الإنفاق على اليتيم من قبل المسلمين عامة. قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢١٥). وحث الإسلام على حسن معاملته والبر به، قال تعالى: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) (الضحى: ٩).

- الأطفال المعوقون وذوو الاحتياجات الخاصة: قرر الإسلام الرعاية الكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة، والعمل على قضاء حوائجهم، وقرر أيضًا أولوية هذه الفئة في التمتع بكافة هذه الحقوق. كما تهدف الرعاية الخاصة المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة إلى تعليمهم وتأهيلهم وتدريبهم، والسعي إلى إدماجهم في المجتمع (منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ١٣).

أبرز النتائج والتوصيات :

أ- النتائج:

١. أظهرت الدراسة حرص الإسلام على حماية الطفل من العنف على جميع المستويات: حمايته من الإهمال والعنف الأسري، حمايته من الاعتداء الجنسي، حمايته من التعدي المالي، حمايته من سوء التعامل الخلقي، وغيره.
٢. سنت الشريعة الإسلامية تدابير عديدة وقائية وعلاجية تهدف إلى حماية الطفل من العنف وسوء المعاملة.
٣. اتفقت الشريعة الإسلامية مع التشريعات الدولية في أهمية مرحلة الطفولة وخطورتها لكونها تؤثر في المراحل العمرية اللاحقة لها، كما تلتقي الشريعة الإسلامية معها أيضًا في إيجاد وترسيخ تدابير تشريعية تسعى لحماية الطفل من العنف والإساءة.

ب- التوصيات:

تسليط الضوء على النقاط التي تفردها الإسلام في معالجتها والمتعلقة بحماية الطفل من العنف، والعمل على إدخالها في التشريعات الدولية المعنية بالطفولة.



تعزيز الوعي المجتمعي بقضية العنف ضد الطفل، وطرق مكافحتها والقضاء عليها، والأساليب التربوية التي تكفل تربية الطفل ورعايته، وحمايته من العنف والإساءة، من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والورش التي تهدف لتسليط الضوء على قضية العنف ضد الطفل وأشكاله ومظاهره، والتذكير بقيم الإسلام وأخلاقه، والأساليب التي شجع عليها في معاملة الأطفال.

إرساء ثقافة التسامح ونبذ العنف في المجتمعات، والدعوة لاحترام حياة الطفل وكرامته وحقوقه التي كفلها له الإسلام.

تقوية الوازع الديني لدى الشباب وتنمية التربية الدينية في عقولهم، ولا شك أن تقوية الوازع الديني ضمانته أكيدة تحد من الظلم والفساد والعنف، ولكن هذا لا يكفي فلا بد من تعزيز ذلك بالعقوبات الشرعية والقانونية التي تكفل تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

اتخاذ جميع التدابير التشريعية، والاجتماعية والإعلامية والثقافية، وإقامة مجتمع صالح، يتخلق بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات، وتقديم المساعدة الملائمة للوالدين ولغيرهم من المسؤولين عن الطفل، في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل.

تشجيع التدابير التي ترمي إلى حماية الأطفال من الوقوع ضحية لمواقع الشبكة العنكبوتية وما تتضمنه من برامج والعباب حاسوبية ومشاهد تتسم بالعنف، والتي تؤثر سلبيًا على النمو العقلي و النفسي للأطفال، مع مراعاة مسؤوليات الأسرة والوالدين وأولياء الأمور ومقدمي الرعاية.

الخاتمة :

قدمت الشريعة الإسلامية نظاما فريدا يحمي الطفل من العنف وسوء المعاملة سواء أكانت جسدية أم نفسية أم جنسية، وموقف الإسلام واضح من تحريمه لجميع صور العنف والإساءة الموجهة ضد الطفل.

وفي الواقع تميزت الشريعة الإسلامية كما اتضح من هذا البحث عن القوانين والمواثيق الدولية الساعية لحماية الطفل كون اهتمامها به لم يبدأ مع بداية وجوده في بطن أمه بل قبل أن يكون له وجودا حقيقيا فوجهت الزوجين إلى حسن اختيار كلا منهما للآخر،



وعدم الإكراه على الزواج وتحريم وجود علاقة غير شرعية خارج إطار الزواج الشرعي حماية لحق الطفل بأن ينشأ في كنف أسرة يعرف فيهما من هما والديه. والتقت المواثيق الدولية الرامية لحفظ حقوق الطفل مع الإسلام في سنّ تدابير تشريعية تحميه من العنف وهو جنين كراعية أمه الحامل به وإرجاء تنفيذ العقوبة عليها في فترة الحمل إلا ان الإسلام تفرد بحفظ حقوق الجنين المالية إضافة بموقفه الراض لإعطاء أحد الوالدين أو كلاهما أو غيرهما حق إجهاض الجنين إلا إذا كان هناك عذر يقره الشرع بل وضع عقوبة لمن يتعرض لحياة الجنين في الوقت الذي ما يزال الجدل مثار في اللجان الحقوقية والمواثيق الدولية حول إذا ما كان ينظر للجنين بأنه كائننا بشريا أو ما زال!!

كما تلتقي المواثيق الدولية في حماية حقوق الطفل مع الشريعة الإسلامية في فرض عدد من التدابير التشريعية حماية للطفل من العنف وسوء المعاملة بعد الولادة فأقرا حرمة حياته من التعدي عليها، وحقه في منحه اسما له وثبيت هويته وحقه في النفقة عليه والمحافظة على صحته ووقايته من الأمراض، وحمايته من الاستغلال الجنسي، وعدم التمييز بينه وبين غيره، وإعطاء الطفل حقه في اللعب وفي إبداء الرأي والتعبير. إلا ان الإسلام تفرد بتحريمه تبني الطفل مجهول الهوية أو من تخلى عنه والديه وأقر نظام الكفالة حفاظا على الأنساب من الاختلاط. كما تفرد كذلك بإقرار حق الأم المرضع المطلقة في حصولها على نفقة. وتفرد في حرصه في اختيار الشخص الذي يكون وصيا على مال الطفل عدم وجود الأب أو عدم أهليته فاشتراط أن يكون الشخص ذو أهلية مما يدل على حرص الإسلام في الحفاظ على الطفل من الاستغلال المادي.

قائمة المراجع:

- الألباني، محمد ناصر الدين (٢٠٠٨): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض.
- الإسلام أول من أرسى حماية حقوق الطفل (٢٠١٥ أغسطس ١٤): صحيفة الإتحاد <https://www.alittihad.ae/article>
- أراق، بدر الدين (٢٠١٥ ديسمبر ٢٤): التدابير الوقائية للحد من السرقة في الشريعة الإسلامية، <https://www.islamweb.net/ar/article>



- الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة "IPPF" (2008): الوصول إلى الإجهاض السليم: أداة لتقييم العقبات القانونية وغيرها من العقبات، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، المملكة المتحدة.
- بلبكاي، جمال (٢٠١٤ ديسمبر): تشريعات حقوق الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، (٤)، ص ٣٠-٤٧.
- بدران، بدران أبو العينين (دب): حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- التل، إيناس محمد وهبي (٢٠١٤) : جريمة الزنى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.
- جانم، جميل (٢٠٠٨): التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، (دب)، دار الحامد، الأردن.
- حميد، صالح بن عبدالله وآخرون (١٩٩٨): موسوعة نضرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة، جدة.
- خضير، وفاء عبد المعطي (٢٠١٦): أحكام التعدي على حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٣١ (١٠٦)، ص ٥٧٥-٦٣٠.
- الدق، صلاح (٢٠١٥ ديسمبر ٣١): ظاهرة العنف: أسبابها وعلاجها، موقع الألوكة www.alukah.net
- الدويكات، سناء (٢٠٢٠ إبريل ١٥): بحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال، <https://mawdoo3.com>.
- الرفاعي، مأمون (٢٠١١): جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج ٢٥ (٥)، ص ١٣٩٧-١٤٣٤.
- الزبيدي، للسيد محمد مرتضى (١٩٨٧): تاج العروس من جواهر القواميس، تحقيق: علي هلال، سلسلة التراث العربي، وزارة الإعلام، الكويت.
- الزحيلي، وهبة (٢٠٠٩): آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة ، رسالة دكتوراه منشورة، دار الفكر، دمشق.



- سويدان، محمد عبدالمتعال (٢٠١٩ فبراير ٥): فتح العلي المتعال في بيان حقوق الأطفال
<https://eslamiatt.blogspot.com/2019>
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (١٩٩٠): الأشباه والنظائر، ط: ١، دار الكتب العلمية.
- السرجاني، راغب (٢٠١٠): أخلاق الحروب في السنة النبوية، مؤسسة اقرأ، القاهرة.
- سويدي، ياسين (٢٠١٠ مايو ٢): مفهوم العنف، www.chababe.ma
- الشبول، عبير (٢٠١٠ فبراير ٦): العنف والإساءة ضد الطفل، www.assawana.com.
- الشثري، عبدالرحمن (٢٠١٩ أكتوبر ٩): الاتجار بالبشر تأريخه، وصوره، وأضراره، وحكمه "خطبة"
<https://www.alukah.net/sharia> ،
- صالح، سعاد إبراهيم (١٩٨٠): علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية.
- سوء تغذية الحامل يؤثر في الصحة العقلية (٢٠١٦ أغسطس): صحيفة الخليج
<https://alkhaleejonline.net>
- عبدالرحمن، شريف وآخرون (٢٠١١)، نحو تأصيل لفقه الحياة: الطفولة نموذجاً، ط: ١، دار نهضة مصر، المهندسين.
- عبد الهادي، عبدالعزيز مخيمر (١٩٩٧): حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت.
- أبو عبيدة، نافذ ذيب (٢٠١١) التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، فلسطين.
- عربيان، منى سمير (٢٠١٦): تدابير الدولة للوقاية من الجريمة دراسة فقهية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون.
- ابن عيسى، الأمين (٢٠١٨) : عوامل وأشكال العنف الأسري الموجه ضد الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، (٢٨)، ٤٣-٥٠.
- فرج، هشام (٢٠١٠): إيذاء الطفل، ط: ١، مطابع دار الوثائق.



- الفيضي، أوان عبدالله (٢٠١٠): حقوق الجنين بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ٦ (١٠)، ص ٧١-١٢٨ .
- القاضي، شفاء (٢٠١٣): حماية الأطفال من سوء المعاملة والإهمال، دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (د.ب): تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان ضميرية، (د.ط)، دار علم الفوائد.
- الكساب، علي عبدالكريم (٢٠١٥): واقع العنق الأسري ضد الأطفال في المجتمع الأردني من وجهة نظر الأطفال أنفسهم، مجلة الطفولة العربية، (٦٤)، ص ٣٣-٦٤.
- كهينة، العسكري (٢٠١٦): حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة امحمد بوقرة بو مرداس، الجزائر.
- كيجل، عز الدين (٢٠١٠): الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، (٧)، ص ٣٤-٣٨.
- اللويحق، عبدالرحمن بن معلا (٢٠١٥): حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، شبكة الألوكة.
- متولي، عبدالله (٢٠١٠): ضرب الأطفال ممنوع في السنة النبوية وعند علماء النفس يهدد مستقبلهم ويشكل خسارة كبيرة على مستوى الأمة، صحيفة الرأي <https://alraimedia.com/Home>.
- المصري، كمال (٢٠٠٤): التحرش الجنسي ونظرات في منهج الإسلام، ١٦/٥/٢٠٠٤م، أرشيف إسلام أون لاين.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٨٤): مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس، ط: ١، دار الفكر، دمشق.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (٤١٤هـ): لسان العرب، دار صادر بيروت، ط ٣.
- موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام) (١٨٨٢): مجلة الاحكام العدلية، <https://maqam.najah.edu/legislation>



- المومني، أحمد والخلايلة، ياسر (٢٠٠٨): حماية الأطفال في ساحة القتال بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١١ (٤٠)، ٧٣-٨٥.
- أبو النصر، مدحت (٢٠٠٨): العنف ضد الأطفال المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، (٢٨)، ٦-٧.
- وولف، ديفيد أ. (٢٠٠٥): الإساءة للطفل، ترجمة: جمعة سيد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.
- Hillis S, Mercy J, Amobi A, et al. Global Prevalence of Past-year Violence Against Children: A Systematic Review and Minimum Estimates. Pediatrics. 2016;137(3):e20154079. y guest on August 1, www.aappublications.org/news.

الوثائق الدولية:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٩٣): العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، م ١، الأمم المتحدة.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (١٩٤٩): اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٢ آب/ أغسطس، الأمم المتحدة، <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents>
- الأمم المتحدة (٢٠٠٠): البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- الجمعية العامة (١٩٨٩): اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، www.unicef.org
- الجمعية العامة (٢٠٠٠): البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية، الأمم المتحدة وثيقة رقم: A/RES/54/263.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) (٢٠١٣): الاتجار بالنساء والأطفال في المنطقة العربية: منظور إقليمي، الأمم المتحدة، وثيقة رقم E/ESCWA/ECW/2013/2 17 September 2013.



www.mecsaj.com/ar

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية MECSJ

العدد الثامن والعشرون (أب) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

- مسألة إنتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: E/CN.4/1998/68Add.3.
- منظمة المؤتمر الإسلامي (٢٠٠٥): عهد حقوق الطفل في الإسلام، وثيقة رقم: 2005/LEG/LEG-S9/AA.
- المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية (١٩٩٩): اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري للقضاء عليها، الأمم المتحدة، وثيقة رقم conv182/6-7.A99.
- مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (١٩٩٠): الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمائته ونمائه، نيويورك، الامم المتحدة، <https://www.un.org/ar/ga/52/res/res52107.htm>